

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن جبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المستدعاة :-

هناه علي محمد الشاسبوغ .

وكيلها المحامي معتصم ياسين .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ تقدمت المستدعاة بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٦٧١) .

وذلك على سن دمن القول :-

١. بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قدمت المستدعاة استئنافاً حول القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ عن محكمة صلح غرب عمان بصفتها الحقيقة في القضية الصلاحية الحقوقية التي تحمل الرقم (٢٠١٤/٢٦٧١) .

٢. بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار الذي يحمل الرقم (٢٠١٥/٢١٤٧٦/صلح حقوق) المتضمن عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية .

٣. بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ أصدرت محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية القرار الذي يحمل الرقم (٢٠١٥/٨٨٤) المتضمن عدم اختصاصها وإحالته الدعوى إلى محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية .

٤. إن قراري محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية يشكلان تنازعاً سليماً على الاختصاص والذي يجب تعين المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

الـ دار

بعد التدقيق والمداولـة قانوناً نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية هناء علي محمد الشابسونغ كانت قد أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٦٧١) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان ضد المدعى عليهم :-

١. حسين علي محمد الشابسونغ .
٢. رستم علي محمد الشابسونغ .
٣. عمر الشيخ إبراهيم خليل عبد القادر .
٤. حسن محمود مصطفى مرار .
٥. عمر عبد الله محمد شعبان .
٦. عبد الله محمد عبد الله شعبان .
٧. معن علي محمد السجينات .
٨. صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاص .
٩. سهى محمود أحمد شعبان .
١٠. هدى محمود أحمد شعبان .
١١. صلاح محمود أحمد شعبان .
١٢. جميلة محمود أحمد شعبان .

للمطالبة بقيمة مال مشاع غير منقول وإزالة شيوخ مقدرة دعواها بمبلغ (١٠٠) دينار لخاتمة الرسوم .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٢٦٧١) المتضمن أن العقار موضوع الدعوى يقع ضمن اختصاص محكمة صلح حقوق جنوب عمان .

وحيث إن الاختصاص المكاني في الدعاوى العينية العقارية من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فقررت وعملاً بالمادة (١١٢) من أصول المحاكمات المدنية إحالة هذه الدعوى إلى محكمة صلح حقوق جنوب عمان صاحبة الاختصاص الأصيل .

لم يلاق القرار المذكور قبولاً من المدعية فطعنت فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢١٤٧٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ المتضمن وعملاً بالمادة (١٠/٣/٥) من قانونمحاكم الصلح وتعديلاتها عدم اختصاص المحكمة وإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصةمحكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية .

لدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية قيدت لديها بالرقم (٢٠١٥/٨٨٤) و بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ أصدرت قرارها المتضمن أن الطعن الماثل ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ استدعت المدعية (المستأنفة) إلى محكمة التمييز تطلب فيه تعين مرجع مختص لنظر الاستئناف .

وعن أسباب الطلب :

نجد إن الخلاف على الاختصاص وقع بين محكمة استئناف عمان وبين محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية .

وحيث نجد إن موضوع الدعوى هو قسمة مال مشاع غير منقول وإزالة شيوع مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠) دينار أردني .

وحيث إن المستفاد من المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها قد أحالت أمر تعيين المرجع فيما إذا كان بين محكمة بداية حقوق بصفتها الاستئنافية وبين محكمة استئناف إلى محكمة التمييز إذ إن المادة (٥١٠) من قانونمحاكم الصلح قد نصت :-

((أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصالحة الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعي به منها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصالحة الحقوقية . ب. تستأنف الأحكام الصالحة الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف)).

وحيث إن دعوى إزالة الشيوخ ليست من الدعاوى محدودة القيمة التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار وليست من دعاوى الأمور المستعجلة إذ إن قيمة الدعوى عقود بقيمة المال غير المنقول ولا عبرة لتحديد المدعي لقيمة دعواه الأمر الذي يخرج معه أمر النظر عن صلاحية محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ويدخل أمر نظر الاستئناف ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان .

لهذا نقرر وعملاً بالمادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة استئناف عمان مراعتاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٢/٩/٢٠١٩ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان